

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين وكيل مدير عام الإدارة الطبية بالهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور السباعي وهبه الزنقلى وكيلا لمدير عام الإدارة الطبية بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيينات هيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الواردة أسماؤهم بمد كل بالوظيفة والفتحة الموضحة قرين اسمه ، بشركة النيل العامة للطرق والكبارى :

المهندس كامل تادرس ، مديرا لإدارة العمليات والتنفيذ من الفئة الأولى .
المهندس إبراهيم حسنى محمد ، مديرا لإدارة العمليات والتنفيذ من الفئة الأولى .
المهندس لطفى السيد وسطاوى ، مديرا لإدارة الشؤون الفنية من الفئة الأولى .

كمال السيد صابر ، مديرا لإدارة الشؤون المالية والإدارية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد المهندس عبد المنعم حشمت جادو مفوضا على شركة النيل العامة للنقل البرى ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد المنعم حشمت جادو رئيسا لمجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل البرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر